

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٣/١١/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١١/٥/٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم
فتوى

اللباس
والزينة



(نقش المرأة لاسمها واسم زوجها في يدها) فتوى رقم (٦٧٢٢)

سائل يقول:

هل للمرأة التي تقوم بتزيين النساء بالنقش بالحناء وغيرها أن تكتب اسم الزوج والزوجة في يد الزوجة؟

الجواب:

لا بأس فيه؛ لا نعلم محظوراً منه إلا إذا كان الاسم فيه من أسماء الله - كعبد الله، وأمة الرحمن - فلا يجوز؛ لأن فيه امتهاناً وابتذالاً لاسم الله تعالى.

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590